

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 538 ] وأنثييه، ثلث الدية. باب 11 (2466) 1 - سئل الصادق عليه السلام عن رجل أصاب سره رجل ففتقها (1) ؟ فقال: في كل فتق ثلث الدية. باب 12 (2467) 1 - قال علي عليه السلام: في ذكر الغلام، الدية. (2468) 2 - وفي ذكر العنين الدية.

\_\_\_\_\_ ثلث الدية وكذا ذكر الخصى وأنثياه). الجديد،

29: 336 / 1 (35725)، القديم، 19: 256 / 1. نقله عن الكافي: 7: 318 / 6، وأشار إليه عن التهذيب، 10: 270 / 1062. والفقيه، 4: 131 / 5281، الباب 30 (باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث 6). الباب 11 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الاعضاء، باب 32 (باب أن في الادرة في فتق السرة وكل فتق ثلث الدية). الجديد، 29: 337 / 1 (35727)، القديم، 19: 257 / 1. نقله عن الكافي: 7: 312 / 10، وأشار إليه عن التهذيب، 10: 248 / 979. (1) أي شقها، سمع منه (م). الباب 12 له 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الاعضاء، الباب 35 (باب أن في ذكر الصبي الدية كاملة وكذا ذكر العنين). الجديد، 29: 339 / 1 (35732)، القديم، 19: 259 / 1. نقله عن الكافي: 7: 313 / 14، وأشار إليه عن التهذيب، 10: 248 / 982، والفقيه: 4: 131 / 5281، الباب 30، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث 6. 2 - الوسائل، نفس المصدر.

\_\_\_\_\_